لا يطهر بالدباغ ونص فيما ذهب اليه الشافعي وابو حنيفة انه يطهر بدبغه لدلالة هذا اللفظ على الاستغراق من جهة الشرط ومن جهة الابهام والتنكير بما وخرج بما يقبل الدباغ غير جلد خنزير فلا يطهر بالدبغ اتفاقا من الشافعية والحنفية وكذا الكلب الشافعية لا الحنفية قال الكمال هذا الحديث كما تراه عام فاخراج الخنزير منه لما رضة الكتاب اياه فيه وهو قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس بنا على عود الضمير الى المضاف اليه لانه صالح لعوده وعند صلاح كل من المضافين لذلك يجوز كل من الامرين وقد جوز عود ضمير ميثاقه في قوله تعالى ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الى كل من العهد ولفظ الجلالة وتعين عوده الى المضاف اليه في قوله سبحانه واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون ضرورة صحة الكلام والى المضاف في نحو رايت ابن زيد فكلمته لانه المحدث عنه بالروية رتب على الحديث الاول عنه الحديث الثاني فتعين هو مرادا به ولو احتمل النظم واذا جاز كل منهما لغة والموضع موضع الاحتياط وجب اعادته على ما فيه الاحتياط وهو مما قلنا فان قيل يجب ان يخرج من الخبر ايضا جلد الميتة بطريق النسخ بخبر اصحاب السنن الاربعة انه كتب قبل موته بشهر او بشهرين لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قلنا الاضطراب في سنده ومتنه منع تقديمه على هذا الحديث الصحيح فان الناسخ اى معارض فلا بد من من مشاكلته في القوة ثم ان هذا الحديث مع حديث مسلم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها الى ما ذهبوا اليه من ان ذكر بعض افراد العام لا يخصص **حم ت** وصححه **ن** • قال ابن جماعة باسانيد صحيحة **عن ابن عباس** وقضية صنيع المص ان هذا ليس في احد الصحيحين ولا كذلك بل هو في مسلم وهو مما تفرد به البخاري •

ايما رجل ام قوما وهم اى والحال وانهم **له** اى لامامته **كارهون** لامر يذم فيه شرعا كوال ظالم ومن تغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها او لا يتحرز عن النجاسة او يمحق هيات الصلاة او يتعاطى معيشة مذمومة او يعاشر الفساق ونحوهم وشبه ذلك سوا نصبه الامام ام لا **لم تجز صلاته اذنيه** اى لا يرفعها الله رفع العمل الصالح بل ادنى رفع

فيحرم

فيحرم عليه ان يومهم ان اتصف بشي من هذه الاوصاف وكره اهل لذلك كما في الروضة ونص عليه الشافعي فانه كرهه اكثرهم كره له وعلم من هذا التقديرات الكراهة انما هي في حقه اما المقتدون الذين يكرهونه فلا تكره لهم الصلاة خلفه وظن بعض اعاظم الشافعية ان المسيلتين واحدة فوهم وخرج بقولنا او لا لامر يذم ما لو كرهوه لغير ذلك فلا كراهة في حقه بل اللوم عليهم **طب** من رواية سليمان بن ايوب الطلحي **عن طلحة** بن عبيد الله قال الهيثمي وسليمان قال فيه ابو زرعة عامة احاديثه لا يتابع عليها وقال البزار صاحب مناكير •

ايما رجل استعمل رجلا على عشرة انفس اى جعله اميرا على طايفة ولو قليلة جدا كعشرة والحال انه **علم ان في العشرة افضل ممن استعمل فقد غش الله وغش رسوله وغش جماعة المسلمين** بفعله ذلك لعكسه المقتضي بتاميره المفضول على الفاضل ومن ذلك ما اذا لم يقتض الحال والوقت خلاف ذلك والا انيط بالمصلحة وعلى ذلك يتنزل تامير المصطفى صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص على قوم فيهم ابو بكر وعمر وتاميره اسامة على من حصما فيهم **ع عن حذيفة** •

ايما رجل كسب مالا من حلال فاطعم نفسه وكساها منه **فمن دونه من خلق الله** اى واطعم وكسا منه من دون نفسه من عياله وغيرهم **فانها** يعني هذه الخصلة وهي الاطعام **له زكاة** اى نماو بركة وطهره

وايما رجل مسلم لم تكن له صدقة يعني لا مال له يتصدق منه **فليقل** ندبا في دعايه **اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل على المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات فانها** اى هذه الصلاة **له زكاة** فاستفدنا ان الصلاة عليه تقوم مقام الصدقة لفاقد العشرة وانها سبب لبلوغ المارب وافاضة المطالب وقضا الحاجات في الحياة وبعد الممات واقتصاره على الصلاة يوذن بانه لا يضم اليه السلام فيعكر على من كره الافراد نعم ما ذهب البعض من تخصيص الكراهة بغير ما ورد فيه الافراد بخصوصه كما هنا فلا نزيد فيه بل نقتصر على الوارد **ع حب ك عن ابي سعيد** الخدري قال القسطلاني وهو مختلف فيه لكن اسناده حسن واقول هو من رواية ابن لهيعة وهو معلوم الحال عن دراج عن ابن ابي الهيثم وقد ضعفوه كما سبق •

ايما رجل ذكر الرجل غالبي والمراد انسان **دين دينا وهو مجمع** بعنم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)